قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٣١ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل لجنة وزارية دائمة للأراضى المستصلحة خارج الزمام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية دائمة للأراضى المستصلحة خارج الزمام برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- وزير المالية .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- وزير الموارد المائية والرى .
- وزير الدولة للتنمية المحلية .
- وزير العدل .
- وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزير الدولة لشئون البيئة .

- وزير الاستثمار .

- وزير التجارة الخارجية والصناعة .

وللجنة دعوة من ترى حضوره من الوزراء أو الخبراء أو المختصين .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يأتى :

- حصر مساحات الأراضى المستصلحة ، والقابلة للاستصلاح الواقعة خارج الزمام ، بهدف إدخالها داخل الزمام .
- حصر مساحات الأراضى المستصلحة التى تم تخصيصها وتوزيعها على شركات أو أفراد ، ولم تستغل فى الإنتاج الزراعى .
- اقتراح الأسلوب المناسب لطرح الأراضى المستصلحة والتى يجرى استصلاحها والتى لم تخصص بعد ، مع بيان معايير وقواعد التسعير وقواعد البيع للشركات الاستثمارية والأفراد ، وصياغة نموذج عقد البيع وتضمينه جميع القواعد والشروط اللازمة .
- التوجيه بإعداد دراسات جدوى مبسطة عن الاستثمار فى أراضى كل منطقة من مناطق الاستصلاح الواقعة خارج الزمام مثل توشكى وسيناء وشرق العوينات والساحل الشمالى ، على أن تعرض هذه الدراسات على اللجنة لمراجعتها .
- الموضوعات التى يحيلها إليها رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة اجتماعًا دوريًا كل شهر ، أو كلما دعت الضرورة إلى انعقادها .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية من ممثلين يختارهم الوزراء أعضاء اللجنة الدائمة .

وتتخذ الأمانة مقراً لها بمبنى جهاز استخدام الأراضى .

وتدرس الأمانة الموضوعات التى تكلف بها من اللجنة الوزارية تقترح سبل تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

تقدم اللجنة تقاريرها ومقترحاتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم لتنفيذها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف